

الدرس 24 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

سعید الکملي

سعید الکملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب واجب الغسل اذا التقى الختانان - [00:00:04](#)

قال عبید الله بن يحيی رحمة الله حدثني يحيی عن مالک عن شهاب عن سعید ابن المسیب ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

لما كانوا يقولون اذا مس الختان ختان فقد وجب الغسل نعم كنا قد تحدثنا عن هذا عن هذا الاثر الذي اورده الامام مالك قلنا ان مجاوزة الختان او مس الختان الختان يكون بالايلاج وليس قبل - [00:00:34](#)

قبل ذلك وقد حدثناكم ان المسألة كان فيها خلاف في الصدر الاول آآ فالانصار كانوا يقولون لا يجب الغسل الا من الإنزال وكان المهاجرون يقولون ان الغسل يجب بالوطء وان لم يكن انزال - [00:00:59](#)

واستقرروا بعد ذلك على ما اخبرتهم عائشة رضي الله عنها نعم قال عبید الله بن يحيی رحمة الله وحدثني عن مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلی الله - [00:01:19](#)

الله عليه وسلم ما يوجب الغسل وقالت هل تدری ما مثل ذلك يا ابا سلمة مثل الفروج؟ يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز ختان الختان فقد وجب الغسل قال الامام مالك رحمه الله قال عبید الله رحمة الله وحدثني - [00:01:34](#)

يحيی عن مالک عن سالم ابی النضر ابو امية آآ سالم بن ابی سالم ابو النضر المخزومي القرشي عفوا القرشي مولاهم آآ احد ثقة اهل المدينة واحد اثباتهم ومتقنيهم اه كان يرد على عمر بن عبدالعزيز - [00:01:52](#)

وقد سبقت ترجمته وقلت لكم انه مرة قال له عمر بن عبدالعزيز يا سالم اما آآ اما يعني اما ان خفت فلا بأس - [00:02:18](#)

ولكن عبد خلقه الله بيده ونفح فيه من روحه واسجد له ملائكته واباحه جنته عسى الله معصية واحدة فاخوجه منها وانا وانت نعصي الله في كل يوم وفي كل ليلة ثم نتمنى على الله الجنة - [00:02:36](#)

مات رحمة الله سنة اثنتين وثلاثين وعمره عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي الامام العلم احد ائمة المدینین واحد متقنيهم ومحدثین الثقات كان كبيرا - [00:03:01](#)

القدر حجة مات ابوه عبد الرحمن بن عوف وهو صغير. ولذلك لم اه يروي عنه وانما ادرك طائفۃ صالحۃ من الصحابة فروی عنهم قال الزهري اربعة من قريش وجدتهم بحورا سعید ابن المسیب - [00:03:22](#)

وعروة بن الزبیر وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وعبيده الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود. وقال ابو سلمة لعائشة رضي الله عنها انما فاقنا عروة بدخوله عليك وقت ما شاء. لماذا يدخل عروة على عائشة وقت ما شاء؟ لأنها خالتہ من امه؟ من امه - [00:03:45](#)

اسماء بنت ابی بکر وهي اخت عائشة فقال لها انما فاقنا عروة بدخوله عليك وقت ما شاء وانت ما يمنعك ان تجلس وراء الحجاب فتسألني عما شئت. فوالله لم نجد بعد رسول الله صلی الله عليه - [00:04:08](#)

وسلم اوصل لنا من ابيك وانتم تذکرون قد حدثتكم في ترجمة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان كثير البر بامهات المؤمنين
رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:28](#)

قد باع مرة ارضا له باربعين الف دينار ففرقها على فقراءبني زهرة قومه وعلى امهات المؤمنين. وآآآ من الطرائف التي يذكر هنا في
ترجمة ابى سلمة انه كان في آآاصحاب له - [00:04:40](#)

فرأوا قطيعا اه من اه غنم عن بعد فقال ابو سلمة اللهم ان كان سبق في علمك ان اكون خليفة فاسقنا من هذا القطيع شربة لben. فلما
انتهوا اليه اذا هو تيوس كله - [00:05:00](#)

ومات رحمه الله سنة اربع وتسعين انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل؟ سألت عائشة رضي الله
عنها وماتت سنة سبعين وخمسين على الصحيح. ما يجب الغسل؟ فنعم طيب سأله عن موجبات الغسل - [00:05:18](#)

اجابته عن خصوص الوطء. ولم تجبه عن موجبات الغسل. وذلك لأنها عرفت اي شيء يقصد بسؤاله ولم يكن يسأل عن موجبات
الغسل عموما وان اوحي السؤال يعني وان اوحي ظاهر السؤال بذلك ولذلك اجابته على - [00:05:42](#)

توصي ما ارادنا على عموم ما يعني عموم ما يعطيه ظاهر السؤال نعم. قالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة
هذا الفروج قالت له عائشة رضي الله عنها اتدري ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل الفروج الصغير. سمع ديكة الفراش الكبار تصيح فصاح
قالوا هذا يتحمل معاني المعنى الاول انك هو يسأل عن مسائل الجماع. قالوا وكان في ذلك الوقت صغيرا لم يبلغ - [00:06:02](#)

لا يتأنى منه الجماع فيعني لا ينبغي لمثله ان يسأل عن مثل هذه المسائل انما سمع الكبار يسألونه يتكلمون في مثل ذلك فنكلم فسأل
مثله. هذا وجه اول الرجل الثاني قالوا - [00:06:58](#)

لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم مازال في الأخذ لم يبلغ مبلغ الكلام فيه ولكنه سمع الناس يتكلمون فتكلموا ولقللت لكم ان
المسألة كان فيها الخلاف. هل يوجب هل الوطء يوجب الغسل - [00:07:14](#)

ام الانزال يوجب الوصل القول الثالث وهو الذي اظهر ان ابا سلمة كان يرى انه لا الا بانزال وعائشة ماذا قالت؟ ماذا تقول
عائشة اذا مس الختام الختان فقد وجب الغسل. وان - [00:07:36](#)

وان لم ينزل فقالت له مثل الفروج سمعتهم يقولون لا فزت الا بانزال صاحوا بذلك فصحت كما صاحوا يعني من غير امعان
واخذ من ينبيغي ان يؤخذ عنه وهي هي - [00:07:59](#)

وهذا يدل له ما رواه البخاري فمن طريق ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عطاء ابن يسار ان زيد ابن خالد الجهنى سأل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه - [00:08:15](#)

آآ عن الرجل يجامع ثم لا ينزل ثم يقسم فقال آآيتوضأ ويغسل ما اصابه منها ابو سلمة يروي هذا الحديث بأنه من القرائن عندنا ان
ان الراوي يقول بقول اذا كان يرويه - [00:08:29](#)

فإذا كان هو يروي الحديث هذا نقول هو يقول به فلذلك قالت له مثل الفروج وهذا يعطيكم لأن أحياناً جواب العالم قد
يكون فيه شيء من التأنيب لأن السائل - [00:08:54](#)

يضعه العالم موضعًا أعلى وارقى من الموضع الذي وضع فيه نفسه بسؤاله وهذا كثير في ترجم العلامة تجد الامام مالكا يفعل مثل
ذلك ببعض طلبه الان لم تجيئه هي هل اجابته - [00:09:10](#)

الفروج يعني لا تضع نفسك في مثل هذا اليزيدي هذا كان مؤدب ابناء امراء المؤمنين في دولةبني العباس شيخه ابو العلاء ابو ابو ابو
عمرو بن علاء البصري النحوي القاري المشهور - [00:09:29](#)

ابو عمرو في مجلسه مع بعض طلبه فدخل عليه اليزيدي يتحدثون في مسألة من مسائل النحو فقال فيها ابو عمرو شيئاً فقاله
اليزيدي يعني كان عارضه اليزيدي وانكر عليه كانه تساعل - [00:09:48](#)

عن احقيه ما يقول ابو عمرو بن علاء ابو عمر نمت وادلجهت ناس نمت وادلجه الناس. الادلجه والسير في الدلجه يعني ما اجابه

ولا بين له ان هادسي تنقل اذا كذا ها الدليل عليه لا لا لا - 00:10:07

انت بقي هنا نمت وادلجمت الناس فهذا يعني له اصل في هذا الذي قالت عائشة رضي الله عنها لابي سلمة ابن عبد الرحمن ولم يعترض عليها لا جاويبيني وعلاش وقلتي لها وما خصكش كما قد يبدر من احدنا - 00:10:30

نعم. قالت رضي الله عنها اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب - 00:10:48

النبي صلى الله عليه وسلم في امراني لاعظم ان استقبلك به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائللا عنه امك فسلني عنه. فقال رجل فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. قالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري - 00:11:08
لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. قال عبيد الله رحمه الله متى ما تعبد الله ثمانية وتسعين ومئتين وحدثني قال عبيد الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد - 00:11:28

انصار الخزرج الامام المعروف المتوفى سنة الستين ستين واربعين ومئة وقيل ثلاث واربعين. نعم عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري ابو موسى الاشعري ما اسمه عبدالرحمن بن قيس توفى سنة - 00:11:45

مم سنة اربعين على الصحيح نعم. ان ابا موسى الاشعري واتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امراني لاعظم ان استقبلك به. شق علي اختلاف اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - 00:12:05

في هذه المسألة ولماذا يشق عليه؟ لأن كل طائفة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم متمسكة حديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وشق عليه ان يعمل بحديث ويطرح حديث لانه لا يمكن ان - 00:12:27
يعمل بهما اذا قلت لا غسل الا من ازال فقد اهدرت الاخر الذي هو الذي يقرر ان الغسل يكون بالوطء فقط فلذلك شق عليه ولماذا اتى عائشة حديث رواه البخاري ان علي رضي الله عنه لان المسألة اختلفوا فيها عند عمر بن الخطاب فجمع الصحابة فمنهم من ذهب الى - 00:12:44

هذا القرية منهم من ذهب الى القول الاخر فقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه انما يعلم هذا ازواج النبي صلی الله عليه وسلم هم اعلم الناس بهذا. فبعثوا الى حفصة - 00:13:11

لأنه بنات لأنها بنت عمر ولا قد يعني وقد يخاطبها ويستقبلها بما لا يخاطب به عائشة فقالت لا علم لي فسألوا حينئذ عائشة فقالت هذا الذي سمعتم؟ نعم. قالت ما هو؟ ما كنت سائللا عنه امك فسلني عنه - 00:13:26

قال ربنا سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه وامهاتهم. فما وفي رواية مسلمة ذكرت لكم انها قالت له لا تستحي ان تسألني عما كنت سائللا عنه امك التي ولدتك - 00:13:46

فاما اما امك نعم الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. قوله ولا ينزل هذا معنى يقسم. الاكسال هو الفتور الذي يلحق في فيترت في عنه عدم الانزال نعم. قالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. لما سألهما قال - 00:14:06

اذا جاوز الختان الختام. الان هذه الكلمة هذه الجملة لمن هي؟ اذا جاوز الختان الختام لعائشة رضي الله عنها لم تقل له قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاوز ختام هذا - 00:14:30

موقوف لكنه مرفوع حكمـا. لماذا؟ هو مرفوع حكمـا. لانه لا يمكن ان ترى عائشة رضي الله عنها نفسها حجة على باقي الصحابة المختصين هم مختلفون في هذه المسألة لا يمكن ان ترى نفسها حجة عليهم فتقول اذا جاوز الختان والختام ويسلم لها ابو موسى - 00:14:43

لا يمكن لماذا؟ لانه متقرر انه ليس قول احد من الصحابة حجة على غيره من الصحابة. فلذلك لم يسلم لها ابو موسى الا لما علم من ان هذا الذي تقوله وان لم ترفعه الى النبي صلی الله عليه وسلم فهو لابد من روایتها لا من رأيها - 00:15:10

وهذا قد جاء مصراً به في رواية مسلم التي ذكرت لكم لما سألها قالت له على الخبر سقط قال رسول الله صلى الله عليه اذا مس الختم اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان الختان فقد وجب الرسل. نعم. فقال ابو موسى الاشعري لا - 00:15:30

اسألاً عن هذا احداً بعده ابداً. وطبعاً لم يحتاج احد بعد ابى موسى ان يسأل عن هذا لأن الصحابة انهم رجعوا الى قول عائشة لانه اخر ما مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك انعقد الاجماع كما قلت لكم على ان من - 00:15:50

او طأ من وطأ من جامع ولم ينزل فالغسل واجب عليه هو سألهما عن عن موجب الغسل وهي يعني هذا فيه ذكر واحد موجبات الغسل وهو الجماع موجبات الغسل لتعلمه ذكر منها ابن عاشر - 00:16:10

اه في في رجزه اربعة فهي موجبه موجبه حيض نفاس انزال ماغيب كمرة بفرج الكمره هو قال لأن الرجل لا يتأنى فيه غير ذلك والا فهي الكاميرا بفتح الميم والكاميرات هي رأس الذكر. مغيب تمرة بفرج ذكر منها اربعة موجبات. البشار - 00:16:38

آ ذكر ست موجبات الغسل عند الناس ست هم فقط الحيض والنفاس ومن مني خارج بذلك معتادة في نوم او يقظة ومن مغيب كمرة في ايما فرج وغسل ميت او اسلم - 00:17:05

ها هما دابا ستة الموجب الثالث خروج المنى على وجيل اللذة سواء كان في النوم او في اليقظة ومن مني خارج بذلك معتادة في نوم او يقظة هذا الكلام في المتون الفقهية كلام دقيق - 00:17:25

لما قال ومن مني خارج بذلك معتادة هذا احتراز لشبيئين من الملايين خارج بذلك غير معتادة ومن المنى الخارجي بغير لذة اصلاً فهذا لا يجب بهما الغسل اذا خرج مني خروجاً يعني بذلك غير معتادة لا يجب الغسل واذا خرج المنى بغير لذة اصلاً - 00:17:46

فيجب الغسل ولذلك قالوا من خروج ومن مني خارج بذلك معتادة في نوم او يقظة هذا. وهذا ايضاً موضع اجماع. هذا الموجب الثالث. الموجب الرابع هو يذكرنا قلنا في الكاميرا الفرج والموجب الخامس قال ومن مغيب كمرة في ايها فرج - 00:18:14

وغسل الميت يعني اذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله فالموت موجب للغسل واسلم الاسلام ايضاً هذا موجب للغسل وهذا فيه حديث الشيفيين عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد - 00:18:36

فأدت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامنة بن اثال. فربطوه بسارية المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامنة فخرج حتى الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد - 00:18:59

لا اله الا الله واصعد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بهذه الفقهاء يجعلونه اصلاً في اغتسال الكافرين اذا اسلم. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بصيغ هذه الصيغة مختصرة. لكن - 00:19:17

فيه صيغة اطول روي بصيغة ابسط واطول يعني فيها شيء عجيب الصيغة النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الخيل قبل نجد واتت وجدوا ذلك الرجل الذي كان كافراً في ذلك - 00:19:36

في الوقت اسمه ثمامنة بنو اوثان والناس تغلط فيه فتقول ثمامنة بن اثال مفتوح الهمزة والصواب الضم واتوا به وهو كان من اعداء المسلمين ومن اصاب منهم فلما جاءوا به اسيراً - 00:19:56

ربطوه في سارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما عندك يا ثمامنة وقاله ثمامنة عندي خير يا محمد ان تقتل ان تقتلني تقتل ذا دم - 00:20:13

يعني لا تلام اذا قتلتني لاني قتلت منكم فاذا ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تزيد المال فسل منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد خرج اليه فقال ما عندك يا ثمامنة - 00:20:33

قال له ما قلت لك بالامس ان تنعم تنعم على شاكر فترك حتى كان بعد الغد ثم قال له صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامنة فقاله ما قلت لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامنة - 00:20:57

فخرج ثمامنة حتى اتى نخلا قريباً من المسجد فاغتسل ثم رجع وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله. والله يا محمد ما كان وجه ابغض الي من وجهه - 00:21:18

امتنى فقد اصبح وجهك احب الوجوه اليه. والله ما كان من دين ابغض الي من دينك. فاصبح دينك احب بل اديان اليك احب الدين

الىك والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فقد اصبح بلدك احب البلاد اليك - 00:21:38

وان خيتك قد اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها ان يعتمر. فلما دخل مكة ورأته قريش قالوا له اصبوت فقال لا بل اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتكم حبة حنطة حتى - 00:21:59

اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم كانت قريش تأخذ الميرة من اليمامة وكان ثممة سيدة بنى حنيفة سيد اليمامة فقال ما ديار الحنطة لا تأتكم حتى يأذن في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:28

الشاهد المسألة التي سقت لاجل هذه الرواية المبسوطة ان كثيرا من مستشرقين قالوا انما نشر الاسلام بالسيف واقبل عليه الناس بالقهر ثمامة بن اثال يعطيكم صفة عن العربي في ذلك الوقت - 00:22:44

العربي رجل لا يقبل القهر ذكرنا لكم غير مرة قول هذا وهو من الشواهد انا ابن ابتي الضيم من من ال مالك وان مالك كانت بأوبة الضيم لا يقبلون الضيم يا بونه هو وثمامه ابن اثام ينوي الاسلام مزمع عليه يريده لكن - 00:23:08

لا يريده وهو مربوط لماذا حتى لا يقال اسلم خوفا من القتل وانما اسلم بعدما ارسل وبعدما خلي سبيله هادو هوما العرب قوم بحال هادو كيف ينشر فيهم الاسلام بالسير - 00:23:33

نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب المولى عثمان ابن عفان ان محمود ابن الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن - 00:23:54

اب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت. قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عنه عبد الله بن كعب المدني مولى عثمان بن عفان - 00:24:16

رضي الله عنه اه صدوق. نعم. ان محمود بن لبيد الانصاري. وحمود بن لبيد الانصاري. اه ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبه فقال البخاري - 00:24:36

هو صاحبي وعده مسلم في التابعين ولكن اكثر روایته عن الصحابة نعم ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت زيد بن ثابت من الضحاك الانصاري المدنی امام كاتب المصحف نعم وجاء وكاتب الوحي اه مات ثلاث اربعين وخمسة قيل سنة - 00:24:55

خمسين واربعين وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين. نعم. عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل. ابي ابن كعب القارئ الانصاري المدنی - 00:25:26

الامام تقدمت ترجمته ايضا ومات سنته ثلاثين نعم فقال له زيد ابن ثابت ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت محمود ابن لبيد انصاري. زيد ابن ثابت انصاري. وابينك - 00:25:47

انصاري. وقد قلت لكم في الدرس الماضي ان الانصار كانوا يقولون لا لا غسل الا من الدفق. والهاجرون يقولون اذا اذا خالطها فقد وجب الغسل. هكذا رواه مسلم فلهذا يعني هاد المسألة كأنها بقي لها بعض التردد عند من لم يعلم ذلك من - 00:26:11

من الانصار قال له ان ابي بن كعب كان يقول لا لا غسل الا من ازال فقال ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل موته نزع ذلك ورجع عنه الى قول عائشة رضي الله عنها لما بلغ. نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني - 00:26:40

عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. هذا ظاهر ايضا نعم. قال مالك رحمه الله تعالى باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل. قال الامام مالك رحمه الله باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام - 00:26:59

او اراد ان يطعم هذا طعم آآفي الأصل في اصل اللغة وكل ما اسir يطلق هذا على كل ما اسيغ ولو كان ماء انت تقرأون قول الله تعالى - 00:27:19

فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني. فاطلق على الماء قوله ومن لم يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها طعام طعم - 00:27:41

وشفاء السقم. ثم هذا الذي هو مطلق في اللغة خصصه العرف وقيده بما يؤكّل فقط بما يعني يقدم ويُمضغ لا بما يصاغ اساغة نعم. اذا قال واحد لأخيه أكلت طعاما - [00:28:03](#)

او طعمت وهو يقصد شربت نقول له كذبت مفهوم لانه لا يحتاج باصل اللغة عندما يكون عندها يعني في عرف التخاطب الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة الوضعية. الحقيقة الوضعية الاطلاق. الحقيقة العرفية التقيد. وهو عرف التخاطب انما - [00:28:23](#)

المال يعني المرجع فيه الى عرف التخاطب لا الى الى اصل الوضع. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه [00:28:50](#)

وسلم انه يصيّبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم. قال عبيد الله وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار. احد ائمة اهل المدينة ابو عبدالرحمن [00:29:10](#) - [00:29:30](#)

عدوي مولاهم مولى عبد الله بن عمر كان احد ائمة واحد الائبات الثقات الكبار في المدينة ومات رضي رحمه الله وسنة سبعين وعشرين ومئة نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب - [00:29:30](#)

توفي سنة ثلاثة وسبعين نعم. ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيّبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم. عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤاله - [00:29:53](#)

مطوي في رواية الموطأ لكنه منشور في رواية الصحيحين قال له كما عند الشعبيين آآ آية اينام احدثنا وهو هو جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم قال له عمر ايرقد احدثنا وهو جنب - [00:30:13](#)

فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب. فهذا هو كان السؤال المطوي في هذه الرواية نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم. قال صلى الله عليه وسلم توضأ - [00:30:33](#)

واغسل ذرك ثم نام. عطف غسل الذكر على الوضوء هل معنى هذا انه يتوضأ اولا ثم يغسل ذكره؟ ها؟ الواو لا تقتضي الترتيب ذكرنا هاد المسألة ولذلك اشهب سأله الامام مالكا قال له ايتوضأ ثم يغسل ذكره - [00:30:51](#)

فقال له الامام قد يكون الشيء مقدما في اللفظ ليس في الفعل واضح هذا؟ لا تكتوي ترتيبا قال اه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل توضأ واغسل ذرك ثم نام. وفي رواية الصحيحين نعم اذا - [00:31:14](#)

اتوضأ احدكم فليغسل ذكره اه اذا توضأ احدكم فليرقد فهو جنب اه روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آآ يجنب ثم يتوضأ - [00:31:31](#)

ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم ينام ولا يمس ماء اه اختلف الفقهاء في في حكم هذا الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الموطأ يقول توضأ احصي ذرك توضأ بلفظ الامر - [00:31:51](#)

وقال في رواية الصحيحين اذا توضأ احدكم فليرقد فاتى بصيغة الشرط المشروط المعلق عليه. هذا هذه الصيغة حملت الظاهرة وابن حبيب من المالكية ان يقولوا ان وضوء الجنب قبل نومه واجب - [00:32:12](#)

اذا اجب الرجل واراد ان ينام فيجب عليه وجوبا ان يتوضأ. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ واغسل لك ركعة. وقال في رواية اخرى المعلقة في الشرط اذا - [00:32:37](#)

توضأ احدكم فليرقد يعني اذا لم يتوضأ لا يجوز له الرقاد وهو جنون وذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء الى ان وضوء الجنب قبل نومه مستحب وليس بواجب والذى صرف قوله هذا لفظ صيغة الامر الذى صرفها عن الوجوب - [00:32:54](#)

هو قوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة الوضوء المأمور به هو الوضوء الذي يكون عند الصلاة. يعني غير ذلك من من الوضوء لا يكون مأمورا به امرا حتما امرا جزما - [00:33:16](#)

وقد روى الاربعة اصحاب السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجذب ثم ينام ولا يمس

فإذا كان صلى الله عليه وسلم ينام - 00:33:37

ولا يمس ماء وجنوب دل ذلك على أن هذا الأمر ليس أمر ايجاب وإنما هو أمر مستحبب كما قال الجمهور هذا الحديث الذي ذكرته لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آليجنب ثم ينام ولا يمس ماء استشكله بعض - 00:33:51

العلماء قالوا كيف هذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم يذنب ولا يمس ماء وقد يعني هو هنا يقول توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية الصحيحين اذا توضأ احدكم فليبرقد وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:34:09

اه اه كان يجنب ثم يتوضأ وضوء للصلوة ثم حتى يصبح. الجمع بين هذا وذاك على وجهين اما ان يقال ان قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذنب ثم ينام ولا يمس ماء - 00:34:29

اي ولا يمس ماء الا ماء الوضوء هذا وجه من وجوه الجمع وهذا يسعف به حال ما رواه احمد عن عائشة رضي الله عنها ان قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا - 00:34:50

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلب من الليل فيتوضأ وضوء للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء فاثبتت الوضوء واثبتت انه لا يمس مالك مفهوم؟ اذا على هذا التقدير نقول - 00:35:09

ولا يمس ماء الا ماء الوضوء او نقول انه صلى الله عليه وسلم مرة يعني احيانا كان ينام من غير ان يمس ماء اصلا واحيانا كان ينام بعد ان يتوضأ - 00:35:27

وهذا ايضا يدل له ما رواه ابن خزيمة ابن حبان في صحيحهما عن عمر رضي الله عنهم انه ان نرى انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اه اه عن الجنب اه ايتوضأ يرقد وهو جنبا؟ قال - 00:35:42

نعم ويتوضا انشاء فهذا هذان الوجهان من اوجه الجمع هذا الوضوء وضوء الجنب العلة فيه. اختلف الفقهاء في علة هذا الوضوء. هو مقطعا ليس لرفع الحدث لأنه لا يمكن ان يصلني بعد بعد وضوءه اذا ما العلة فيه؟ قال بعض قال بعض الفقهاء العلة فيه - 00:35:59

تحفيف الحدث. هذا قول الشافعية. الشافعية عندهم الحدث يتجزأ. بأنه ضوئه خفف من الحدث الذي لو لم يتوضأ لكان اشد واثقل. وقال المالكية ليبيت على احدى الطهارتين وعلى القول بان هذه العلة - 00:36:27

يلحق بالجنب يلحق به الحائض الحائض ايضا اذا ارادت ان تنام اغتنس توپات لتبيت ايضا على احدى طهارة اذا قيل بالله ان العلة هي دي اختلفوا ايضا هل هذا الوضوء ينتقض بالحدث الاصغر - 00:36:53

اذا توضأ الجنب واراد ان ينام ثم احدث حدثا اصغر بعد وضوءه ذلك فهو ينتقض هذا الوضوء المشروع عندنا انه لا ينتقد لماذا؟ لانه ليس وضوءا لرفع الحدث. فلا ينتقد بالحدث - 00:37:13

ولا ينقضه الا ما شرعه واجبه وهو الجماع ولذلك الفقهاء عندهم لغز يقولون ما وضوء لا ينقض ببول ولا بغاز وانما ينقضه الجماع فجواب هو وضوء الجنب للنوم التتائي المالكي رحمه الله - 00:37:33

قال اذا سؤمت وضوءا ليس ينقضه الا الجماع وضوء النوم للجنوب. الشيخ آسيبي محمد التهامي قانون الفاسي رحمه الله. الغاز في هذا فقال آقل للفقيه وللمعيدي وكل ذي باع مديد - 00:37:57

ما قلت في متوضئ قد جاء بالامر السديد لا ينقضن وضوءه مهما تغوط او يزيد. ووضوءه لم ينتقض الا بإيلاج جديد اشن فهو الجواب وضوء النوم جنوب. نعم. هم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:38:17

النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه الصلاة. قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى عن هشام ابن عروة. توفي سنة ستين واربعين ومائة - 00:38:43

قيل سنتان خمسين واربعين ومئة عن ابيه عروة بن الزبير سوف سنة اربع وتسعين عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان - 00:39:03

فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه الصلاة. وهذا الذي قالته عائشة رضي الله عنها هو ما افاده الحديث المتقدم وانما الزيادة هنا لماذا اورده

الامام مالك لقولها يتوضأ وضوءه للصلوة حتى لا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ان لا يفسر - 00:39:19
التفسير اللغوي يعني تنظف لا قال توضأ وضوءه للصلوة ليعلم ان الوضوء المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الوضوء الشرعي للوضوء اللغوي نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين -

00:39:44

00:40:05 -